

3804 - حكم من حلفت وقت الغضب ولم تفي بحلفانها - نور

على الدرب_2

صالح اللحيان

تسأل في مطلع هذه الحلقة وتقول احيانا احلف على بعض الامور حال الغضب مثل حلفت مرة الا اضع لابني طعاما لانه اغضبني وبعد مدة ذهب الغضب فصنعت له طعاما فهل هذا من لغو اليمين؟ وهل اذا تكرر احاسب عليه - [00:00:00](#)

لا شك ان العناية بالنفس وصيانتها عن كثرة الايمان مما ينبغي ان يتصف به المؤمن واذا حلف عليه ان يحفظ يمينه ومعلوم ان اليمين لا يصح ان يحول بين المسلم وبين فعل الخير - [00:00:21](#)

وبين الصلة والبر ولا يجوز ان يحجزه يمينه عن مصالحه ومن رحمة الله جل وعلا بعباده ان فرض لهم تحلة ايمانهم ما سألتني عنه من حلفك الا تصنع لولدك طعاما - [00:00:53](#)

هذه يمين وليست لغو قد صنعت له فحنتت نفسك العمل وبقيت الكفارة في الذمة وكفارة اليمين اطعام عشرة مساكين من اوسط ما يعتاد الحالف هو واهله اكلة او كسوتهم الكسوة التامة - [00:01:17](#)

يعني ذلك الثوب وما تحت الثوب مسيار سراويل وشعار وما فوق الرأس الغطاء لرجل او امرأة ان اعطي الكسوة للنساء ترخيصها التامة للمرأة وان اعطي للرجل فالكسوة التامة للرجل او اعتق رقبة هذه ايمان - [00:01:47](#)

كفارات ثلاث المرء مخير بين احدائها ومن لا يجد ينتقل الى الصيام صيام ثلاثة ايام والمرء مندوب له اذا حلف على يمين ورأى غيرها احسن منها ان يكفر يمينه ويفعل الذي هو خير - [00:02:19](#)

يقول سيد البشر صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأتى الذي هو خير وليكفر عن يمينه وفي لفظ اخر يقول والله ان شاء الله - [00:02:45](#)

لا احلف على يمين يعني نفسح صلوات الله وسلامه عليه فارى غيرها خيرا منها الا فعلت الذي هو خير وكفرته عن يميني قد يكفر قبل ان يفعل او الامر فيه سعة - [00:03:00](#)

الامر فيه سعة ان كفر قبل الحنف فلا بأس وان فعل ما اراد فعله وكفر دفع الكفارة كما بذلها فلا بأس فالامر واسع والله الحمد - [00:03:14](#)